فيه صاع النبي صلي الله عليه وسلم اه وجربت ذلك فوجدته
صحيحا كذا في القاموس وقد جري هنا علي قول الشافعي وفي
المد قدم قول ابي حنيفة ورواية الترمذي يجزي في الوضوء
رطلان من ماء وفي الغسل ثمانية ارطال ووفق بان الرطلين
بالعراقي والرطل والثلث بالمدني وهما سواء من الوضاع وفي
نسخ الرضاعة يحشر اي كما يحشرون علي اعمالهم التي ماتوا
عليها فالاعمال بالنيات ذو السويقتين تثنية سويقة مصغر
للتحقير من الحبشة بالتحريك نوع معروف من السودان فالكعبة
المعظمة يخربها الحقير المكرمه يد الله علي الجماعة اي حفظه
وكلاءته عليهم يعني ان جماعة المسلمين في كنف الله فكونوا
بينهم وفيهم ولا تفارقوهم وتمامه فمن شذ شذ الي النار
اي من خرج عن السواد الاعظم في الحلال والحرام الغير المختلف
فيه فقد زاغ وضل ويوديه ذلك الي دخول النار واسناده
ضعيف لكن له شواهد حرد امردا لا شعر علي ابدانهم ولحا يهم
قيل الاموسي وقيل الاهارون وفي فتاوي السيوطي
وما في الجنان الخلد ذو لحية سوي ادم فيما رويناه في الاثر
وما جاء في هارون فالذهبي قد راي ذاك موضوعا فكن صقل الفكر
مكحليين خلقة بسواد في اجفانهم علي عظم ادم طول كل واحد
منهم ستون ذراعا في عرض سبعة اذرع ثم لا يزيدون ولا ينقصون
يذهب اي يذهب الصادقون قرنا فقرنا ويبقي النقل والخمالة
بالفاء روي بالمثلثة وهي الردي فلا يرفع الله لهم قدرا ولا يقيم
لهم وزنا والمباليات الاكتراث وباله مصدر يبالي واصله مبالاه
بالية كعافاة وعافية والبال الحال والخاطر ومن يلية الترمذي
والنسائي وابن ماجه يستجاب لاحدكم اي لكل داع منكم
مالم يسأم فيترك الدعاء او يعتقد انه يستحق الاجابة بدعائه
فيكون

فيكون كالمان به يسروا اي التيسير بالرافة واللطافة بالتاليف
وقبول الموعظة والتعليم وضده التعسير وهو العنف والتشديد
والتي به مع كون الامر بالشيء نهي عن ضده اذا للتاكيد
وللترك فاحب عباد الله الي الله من يحببهم الي الله كما ان
مبغضهم ابغض والتبشير بفضل الله وسعة رحمته والتنفير
بضده وهو المقصود من التنذير فكانه هو ولذا قال
النووي رحمه الله جمع في هذه الالفاظ بين الشيء وضده لان
الامر يصدق بمرة او مرات مع فعل ضده في جميع الحالات
والنهي ينفي الفعل في كل حال وهو المطلوب وفيه ان المشقة
تجلب التيسير واذا ضاق الامر اتسع يشفع اي ليس للحصر
بل للاصول اذ الشفعا لا يحصون او للسابقين منهم واللاحقين
ثم العلماء هم العاملون وهم الاولياء كما قال ابو حنيفة والشافعي
رضي الله عنهما اذا لم يكن العلماء العاملون اولياء فليس
لله ولي ما اتخذ الله من ولي جاهل ولو اتخذه لعلمه بل قال
الشيخ ابن عربي وغيره ان المريد الصادق في اول قدم يعطي
مقام الاجتهاد حتي ينفع الاحكام ويخرج الوقايع وينال
مقام المجتهدين اقول ولا شك في ذلك اذ لولا ذلك لما
اهتدي فاذا كان بدايته نهاية المجتهد فكيف النهاية
بل كيف ما وراها وبهذا صار الايمة والعلماء قدوة في
كل ملة ثم ناهيك للعلماء بمرتبة بين الانبياء والشهداء
فاعظم بها من منزلة يصلي اي اي علي كل ميت توجه الي
قبلتنا من اهل ملتنا ولو خارجيا ومبتدعا لم يكفره بدعته
ومعرفة ذلك في فروع الفقه فلا يصلي علي مرتد وكافر سوء
مع كفره كما قال تعالي ولا تصل علي احد منهم مات ابدا الاية
يضمن اي فيه حجة للقايل بالفرق وقالت الحنفية اذا اراق

Copyright © King Saud University